وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله (م 4) ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا يتكرر وللشافعية وجهان وعند الحنفية في كل يوم ركعتان .

وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان (و ش) وقوله عليه السلام في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه أحمد وأبو داود والترمذي من لم يسجدهما فلا يقرأهما منع القاضي أن ظاهره يقتضي الوجوب لأن معناه أن من تركهما معتقدا أنه ليس بقربة فليترك قراءتهما أنه ليس بقربة وهو كقوله من لم يضح فلا يقربن مصلانا ثم قال تركنا ظاهره وأثبتنا السجدة بقول عقبة له في الحج سجدتان قال + + +